قدم الصلاة وجوبا وان يكون جائعا او عطشانا والطعام والشراب حاضر
وتتوق النفس اليهما بل يكره الصلاة والحالة هذه حتى يكسر سورة الجوع باكل
لقم وشرب بعض الا ان يخاف فوت الوقت وان يكون عاريا وان وجد ما
يستر العورة وان يكون على جناح السفر وفقد الضالة يرجو الظفر بها
في الوقت او وجد من غصب ماله ويرجو الاسترداد في الوقت او اكل بصلا
او كراثا او ثوما نيا ولم يمكنه ازالة الريح بغسل ونحوه ويكره له الحضور عند
الناس واذا حضرت الصلاة وهناك غريق انسان او حيوان محترم او يقتله
ظالم وهو قادر على التخليص لم يجز الاشتغال بالصلاة ويلزمه التخليص
ولو كان في الصلاة والمسئلة بحالها او راى سارقا يسرق ماله او مال غيره
جاز له قطعها **فصل** الوالي في محل ولايته حيث كان اولى بالتقدم
والتقديم ثم المالك في ملكه الخالي عن الاجارة ثم الامام الراتب في المسجد
وان اختص الغير بالصفات المرجحة في الاهل وهي الفقه القراءة والورع والسن
والنسب والهجرة والنظافة والحسن وليس الورع مجرد العدالة بل حسن
السيرة والعفة معها والمعتبر في السن ما مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ
اسلم اليوم على شاب اسلم امس وفي النسب ما يعتبر في الكفاءة ومن تقدمت
هجرته او هجرة ابائه الى رسول الله صلعم او من دار الحرب الى دار الاسلام يقدم
على من تأخرت فالعدل اولى من الفاسق وان اختص بالفقه وسائر
الفضائل ويكره الصلاة خلفه وخلف المبتدع الذي لا يكفر ثم ان صلوا
في موات او مسجد لا والي هناك ولا الامام الراتب قدم الافقه ثم الاقرأ
ثم الاورع ثم الاسن ثم النسيب ثم نظيف الثوب والبدن من الاوساخ

ثم نظيف الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة واذا بنى رجل مسجدا لم يستحق
الامامة والتأذين فيه وهو كغيره فيهما ولصحة الاقتداء شروط **الاول**
ان يكون الامام متطهرا مسلما فلو كان محدثا او جنبا او كافرا او حاملا نجاسة
مؤثرة وهو عالم بحاله او علم في الاثناء ولم يفارق بطلت صلوته **الثاني**
ان تصح صلوته باعتقاد المأموم فلو اختلف اجتهاد شخصين في القبلة او
ثوبين او انائين او اقتدى الشافعي بالحنفي وقد مس فرجه او لمس امرأته
ولم يتوضأ او ترك البسملة او الاعتدال او الطمأنينة او الجلوس بين
السجدتين او قرأ غير الفاتحة بعد دعا او الحنفي بالشافعي الذي فصد
او احتجم ولم يتوضأ بطلت صلوته ولو علم الشافعي انه حافظ على ما
يعتقد الشافعي وجوبه او شك في الحفظ وعدمه او افتصد ولم يتوضأ
صح الاقتداء به واذا ام الوالي او نائبه وترك البسملة والمأموم يعتقد
وجوبها صحت صلوته عالما كان او اميا وليس له المفارقة للفتنة **الثالث**
ان يغني صلوته عن القضاء فلو اقتدى بالمقيم المتيمم او المتيمم لشدة البرد
او العاصي بسفره او من على جرحه نجاسة بطل الاقتداء **الرابع** ان لا يكون
مقتديا فلو اقتدى بالمأموم قبل الانفراد ومن شك انه امام او مأموم
بطل **الخامس** ان لا يكون اميا الا اذا كان المأموم مثله وان لا يكون
امرأة ولا خنثى الا اذا كان المأموم امرأة فلو اقتدى القارئ بالامي
او الامي بامي لا يماثله كالارت بالالثغ او اقتدى الرجل في سرية
ولم يسمع قرائته ليعلم انه قارئ او امي صحت صلوته ولا يجب البحث عن قرائته
والامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو حرفا كالارت والالثغ والذي في لسانه

Copyright © King Saud University